ومن دفع الى اخر دراهم فقال اشتري لي بها طعاما فهو على الحنطة
ودقيقها والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في
اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان العرف
املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشرا ولا عرف في الاكل
فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز
وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق قال واذا اشترى الوكيل ثم اطلع
على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق
العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه انتهى حكم
الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقة فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما
لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده
قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه
فيملك التوكيل به على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم
فان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره وهذا لا يجوز وان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس
بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان
كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول
لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول
قبض غير العاقد فلم يصح قال واذا دفع الوكيل بالشرا الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية
ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل
وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق لما
كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله فان هلك المبيع
في يده

في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل
فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
لما بينا انه بمنزلة البايع من الموكل وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك لان
الموكل صار قابضا بيده فكانه سلمه اليه فيسقط حق الحبس قلنا لا يمكن
التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على ان قبضه موقوف
فيقع للموكل ان لم يحبس ولنفسه عند حبسه فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانه منع بغير حق لهما انه بمنزلة
البايع منه فكان حبسه لاستيفا الثمن فيسقط بهلاكه ولابي يوسف انه
مضمون بالحبس للاستيفا بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع
لان البيع ينفسخ بهلاكه وهنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق
الموكل والوكيل كما اذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به قال واذا وكله بشرا
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم يباع منه عشرة
ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يلزمه العشرون وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل لابي يوسف انه امره بصرف الدرهم
في اللحم وظن ان سعره عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده
خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ولابي
حنيفة رحمه الله انه امره بشرى عشرة ولم يامره بشرا الزيادة
فينفذ شراوها عليه وشرا العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد
به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له بخلاف ما اذا اشترى
ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع
لان الامر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)